

Distr.: General
20 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد غفور (سنغافورة)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

17-18763 X (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (تابع) (A/72/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في الفصول الأول إلى الخامس والفصل الحادي عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10).

٢ - السيد سميث (المملكة المتحدة): استهل مشيراً إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" فقال إن حكومته تؤيد بوجه عام مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى. كما تسلّم بأنه لا يوجد في الوقت الراهن إطار متعدد الأطراف ينظم الملاحقة القضائية الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية، وترى أن ثمة فائدة في مواصلة استكشاف وسيلة لتطبيق نظام للتسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم. وأعرب عن تقدير وفده للنظر المتأني الذي أولاه المقرر الخاص ولجنة الصياغة واللجنة للعلاقة المترابطة بين عملهم وبين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأضاف أن أي اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن الموضوع يلزم أن تكون مكتملة للنظام الأساسي عملياً وليست منافسة له. وينبغي أن تؤدي هذه الاتفاقية إلى تيسير الملاحقات القضائية الوطنية وتسهم من ثم في تعزيز تكاملية أحكام النظام الأساسي. وأضاف أن توسيع نطاق العمل ليشمل قضايا من قبيل الاختصاص القضائي المدني والحصانة مسعى لا طائل منه. ورحب باسم المملكة المتحدة بمحافضة اللجنة على البساطة النسبية لمشروع المواد، مواكبة في ذلك نموذج الاتفاقيات السابقة المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة، حتى تضمن تصديقاً واسع النطاق على أي اتفاقية تُبرم في المستقبل.

٣ - وعرج على مشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية) وقال إنها تتجاوز أوجه الحماية المشمولة بالاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وتتبنى نهجاً رحباً يثير الاستفسارات لدى وفده، لأن أوجه الحماية التي يضمنها بالفعل القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها أوجه الحماية المشمولة بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأضاف أن مشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين) حاكي نموذج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ورغم أن ذلك ليس على الأرجح أمراً استثنائياً في حد ذاته، إلا إنه يثير عدة اعتبارات. فأولاً، سيكون من المهم تقييم التأثير المتبادل بين مشروع المادة والقوانين الداخلية ذات الصلة المتعلقة بتسليم المطلوبين، التي تُفَعِّل الالتزامات الدولية القائمة بتسليم

المطلوبين وتيسر للدول إبرام ترتيبات مخصصة للتسليم مع أقاليم لم تكن بينها وبين هذه الدول ترتيبات سابقة لتسليم المطلوبين. وثانياً، سيكون من المهم أيضاً النظر في التفاعل بين مشروع المادة وبين التشريع المحلي الذي يُفَعِّل الالتزامات التي يترتبها نظام روما الأساسي. وأضاف أن قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١ في المملكة المتحدة، يتضمن على سبيل المثال، أحكاماً تتعلق بتطبيق الولاية القضائية خارج الإقليم بخصوص جرائم جنائية معينة، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.

٤ - وانتقل إلى مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة) فقال إنها تحاكي أيضاً نموذج أحكام مشاهة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأضاف أن وفده يؤيد مشروع المادة على وجه العموم، وعلى الأخص الفقرة ٨ منها، التي توضح أن أحكام المساعدة القانونية المتبادلة لا تنطبق إذا كانت الدولتان الطالبة والمتلقية طرفين في معاهدة مستقلة لتبادل المساعدة القانونية.

٥ - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" فأعرب عن ترحيب المملكة المتحدة بتوسيع نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة حتى الآن من أجل إدراج المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها. وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت) قال إن وفده سيلتمس توضيحات إضافية بشأن التمييز بين الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة المنطبقة بشكل مؤقت والآثار القانونية المترتبة على المعاهدة النافذة بشكل كامل. ورغم أن مشروع المبدأ التوجيهي يشير إلى أن الآثار القانونية واحدة في الحالتين، أوضحت اللجنة في الفقرة (٥) من شرحها أن التطبيق المؤقت لا ينشئ المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات التي تترتب على موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة. وبهذا الوصف، ورغم أن الآثار القانونية الموضوعية قد تكون واحدة، إلا أن الآثار القانونية التقنية والإجرائية قد تكون مختلفة. ولا بد من توضيح هذه النقطة في بنية مشروع المبدأ التوجيهي، ولا بد أيضاً من زيادة توضيح العلاقة بين مشروع المبدأ التوجيهي وأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وطالب اللجنة بمواصلة التفكير في هذه النقطة وتعديل الشروح وفقاً لذلك.

٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧ (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات) قال إنه يُظهر بوضوح أن الإخلال بمعاهدة

متوافق مع المادة ٧ من نظام روما الأساسي، كما يرحب بالإشارة إلى مبادئ التسليم أو المحاكمة وعدم الإعادة القسرية والحق في جبر الضرر؛ وأضاف أن وفده يود أيضا أن يسلط الضوء على أهمية وجود مادة تتعلق باعتبار الصفة الرسمية مسألة عديمة الصلة. وقال إنه من المهم مع ذلك ملاحظة عدم وجود حظر واضح لتطبيق العفو العام على الجرائم ضد الإنسانية، الذي تقتضيه على وجه الخصوص الطبيعة البغيضة لهذه الجرائم التي تصدم ضمير الإنسانية بشدة.

١٠ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات فأشار إلى عدم وجود قاعدة داخلية في بلده تتصل بالموضوع مباشرة، باستثناء المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أدرجت في النظام القانوني لبيرو بموجب دستور عام ١٩٩٣. وعند الانضمام لهذه الاتفاقية أصدرت بيرو تحفظا أوضحت فيه أن تطبيقها يخضع لعملية توقيع المعاهدات والموافقة عليها والتصديق عليها والانضمام إليها ودخولها حيز النفاذ، المنصوص عليها في أحكامها الدستورية. وفي هذا السياق، يكتسي بأهمية خاصة مشروع المبدأ التوجيهي ١١ من مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة مؤقتا حتى الآن. وأشار إلى وجود أمثلة في بيرو لحالات اتخذ فيها قرار بالتطبيق المؤقت لمعاهدة، ومنها الاتفاق التجاري الذي أبرمه الاتحاد الأوروبي مع كولومبيا وبيرو. لكن هذه القرارات لا يتخذها جهاز واحد أو سلطة واحدة، إنما تُتخذ عبر سلسلة من أجهزة وسلطات الدولة رهنا بالمرحلة التي بلغتها عملية المعاهدة في اللحظة التي يُتخذ فيها هذا القرار. وعلاوة على ذلك، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة عند دخولها حيز النفاذ. وينشأ عن التطبيق المؤقت للمعاهدة التزام قانوني بموجب القانون الدولي بين أشخاص القانون الدولي التي تعتمد هذه المعاهدة. وفي حالات كهذه، ينشأ التزام قانوني بتطبيق كل أحكام المعاهدة أو جزء منها، حتى لو لم تكن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بعد.

١١ - وأعرب عن ترحيب وفده بالقرار الذي اتخذته اللجنة بعقد الجزء الأول من دورتها السبعين في نيويورك، معتبرا أن ذلك يساعد على تحسين التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. كما أبدى ترحيبه بقرار عقد مناسبات في عام ٢٠١٨ في نيويورك وجنيف للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة، وقرار إدراج موضوع "خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة"؛ في برنامج عمل اللجنة وقرار تعيين السيد بافل ستورما مقرا خاصا. وأضاف أن محصلة العمل على هذا الموضوع ربما يكون أكثر فعالية لأغراض اعتماد مبادئ توجيهية من إجراء مداولات حول مشروع اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

مطبقة تطبيقا مؤقتا يستتبع مسؤولية دولية. لكنه لا يحدد عواقب الإخلال بالنسبة لتنفيذ ذات المعاهدة المطبقة تطبيقا مؤقتا. ولاحظ أن اللجنة مع ذلك أشارت بشكل واضح في شرحها، إلى أن الفرع ٣ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا غير منطبق في رأيها. ولذلك، قد يكون من المجدي أن يتناول المقرر الخاص بإفادته موضوع آثار الإخلال بالالتزامات في ذات المعاهدة المطبقة تطبيقا مؤقتا.

٧ - ومضى يقول إن وفده يرحب بالنهج العملي المرن الذي أخذ به المقرر الخاص وأخذت به اللجنة في مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات، والذي يُبرز الصلاحية العائدة للدول ذات السيادة في الدخول في اتفاقات دولية على أفضل نحو يتناسب مع علاقاتها الدولية واعتباراتها الداخلية في الوقت الذي تمارس فيه هذه الصلاحية. إلا أنه وبمراعاة المضاعب الناشئة في تفسير بعض أحكام التطبيق المؤقت، يتعين أن تبدأ اللجنة العمل على مسودة بنود نموذجية مشفوعة بشروح للتعامل مع الأساليب المختلفة للتطبيق المؤقت، وعلى الأخص فيما يتصل باستيفاء الإجراءات الداخلية. ورأى أنه من الممكن أن يجري، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، اعتماد بنود نموذجية مشروحة على نحو وافٍ وغير ملتبسة، حرصا على ضمان اليقين القانوني.

٨ - السيد ميزا - كوادرا (بيرو): استهل بالإعراب عن تأييد وفده لوضع اتفاقية في المستقبل بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وهو ما من شأنه أن يكمل الإطار القانوني القائم الذي يشمل، من جملته، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقال إن وفده يلاحظ باهتمام الإشارة الواردة في مشاريع المواد بشأن التعاون بين الدول لأغراض منع الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم وملاحقتهم قضائيا وتسليمهم أو معاقبتهم؛ ورأى أن مشاريع المواد تتوافق مع نظام روما الأساسي في ذلك الصدد. وبخصوص التعاون في احتجاز أشخاص ارتكبوا هذه الجرائم ويكون مطلوبا القبض عليهم بموجب مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، قال إن النظر في الأساليب التي سيجري بها هذا التعاون مع مراعاة إجراءات جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المتعلقة بعدم التعاون مسألة تدعو للاهتمام.

٩ - واسترسل يقول إن وفده، وإن كان لا يزال يقيم نطاق مشاريع المواد، يرحب بإدراج تعريف الجرائم ضد الإنسانية على نحو

١٨ - وأردف يقول إن ألمانيا كداعم متحمس للمحكمة الجنائية الدولية، ترحب بالميل الواضح نحو الأخذ بلغة نظام روما الأساسي في مشاريع مواد الجرائم ضد الإنسانية المعتمدة مؤقتاً من اللجنة. ورأى أنه من الأمور الحاسمة لإنجاح هذا المسعى بذل كل الجهود لضمان التوافق مع القواعد والمؤسسات القائمة للقانون الجنائي الدولي، وعلى وجه الخصوص مع المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي. ورحب باسم وفده بعدم قيام اللجنة، بعد أن انتهت من القراءة الأولى لمشاريع المواد، باقتراح آليات مؤسسية إضافية في إطار مشروع الاتفاقية، معتبراً أنها إن فعلت تكون قد أعطت المجال لوجود تفسيرات متباعدة.

١٩ - السيد ماهيتش (سلوفانيا): قال إن وفده لاحظ قرار اللجنة إدراج الموضوعين الجديدين "المبادئ العامة للقانون" و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل. وأوضح أن سلوفانيا توافق على أن الموضوع الأول قد يكون محلاً لاهتمام الدول، لكنها غير ميّالة لإدراج الموضوع الثاني، لأنه يرجع إلى كل محكمة أو هيئة قضائية دولية تقدير أي أدلة تُعرض عليها.

٢٠ - وقال إن سلوفانيا تتفق مع اللجنة على ضرورة الاهتمام في اختيار المواضيع الجديدة بالمستجدات في مجال القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل. وبالنظر إلى محدودية قدرات اللجنة والدول الأعضاء، لا بد من ثم أن يعتمد اختيار المواضيع على وثيقة صلتها بالتحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، مع التحلي بالحيطة الكافية في تحديد عدد القضايا التي تُدرج في برنامج عمل اللجنة. ولا ينبغي أن يجري ببساطة تجنّب موضوع لأن الدول تختلف في وجهات نظرها حوله، أو بسبب التحديات التي يمثلها. ولا بد أن يعكس برنامج عمل اللجنة أيضاً قدرتها وقدره الدول على تناول المواضيع المحددة بالعمق الكافي. وفي ضوء ذلك، يرى وفده توسيع نطاق برنامج العمل لكي يشمل مواضيع يرجح أن تستجيب للاحتياجات الراهنة للمجتمع الدولي في مجال القانون الدولي. واقترح في هذا الصدد، أن يضاف موضوع "الحق في تقرير المصير" إلى برنامج العمل.

٢١ - وانتقل إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" فقال إن سلوفانيا تود أن تذكر بالمبادرة المشتركة التي أطلقتها مع الأرجنتين وبلجيكا وهولندا والسنغال من أجل اعتماد معاهدة جديدة لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، تغطي جريمة الإبادة الجماعية

١٢ - واختتم قائلاً إن وفده يرحب بإدراج موضوعي "المبادئ العامة للقانون" و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، ضمن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. كما يرحب ببرنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات.

١٣ - السيد شارما (الهند): استهل بتناول موضوع "الجرائم ضد الإنسانية"، وتساءل عن ضرورة العمل الذي تؤديه اللجنة بخصوصه في وجود الآليات الدولية القائمة المتاحة للتعامل مع مادة الموضوع، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن أي عمل تؤديه اللجنة بشأن الموضوع يمكن من ثم أن يسفر عن ازدواجية الجهود مع العمل الذي يُضطلع به داخل الأنظمة القائمة الأخرى.

١٤ - وعرج إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" فقال إن النظام السياسي والاجتماعي والقانوني الوطني يؤدي دوراً مهماً في مسألة التطبيق المؤقت، بما في ذلك الطريقة التي يجري بها إبداء الموافقة على المعاهدة. وبالنظر إلى أن الهند دولة تعتمد على النظام المزدوج، فإن أي معاهدة لا تصبح جزءاً من قانونها الداخلي بشكل تلقائي، ولا تطبق أحكام هذه المعاهدة إلا بعد إقرارها عن طريق إجراءات داخلية.

١٥ - وبخصوص برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، قال إن وفده ليس لديه اعتراض من حيث المبدأ على إدراج الموضوع الجديد "المبادئ العامة للقانون الدولي"، لكن هذه المبادئ تخضع للنظر في سياق عدد من المواضيع الأخرى بما فيها "تحديد القانون الدولي العربي" و "القواعد الآمرة". واستصوب من ثم صياغة موضوع واحد يغطي المبادئ العامة للقانون الدولي، وتحديد القانون الدولي العربي، والقواعد الآمرة، بدلاً من إدراجها تحت ثلاثة مواضيع منفصلة تتناول في جوهرها الشيء نفسه.

١٦ - واختتم بالإعراب عن ترحيب وفده بقرار عقد الجزء الأول من الدورة السبعين للجنة في نيويورك، ورأى أن ذلك يساعد على تحسين التفاعل بين لجنة القانون الدولي وبين اللجنة السادسة.

١٧ - السيد كوخ (ألمانيا): أشار إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية قائلاً إن أي اتفاقية محتملة بشأن هذا الموضوع لن تكمل فحسب قانون المعاهدات بشأن الجرائم الرئيسية، بل ستدعم أيضاً التعاون فيما بين الدول فيما يتعلق بالتحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم. وأي اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن الموضوع حريّة بأن توفر زخماً إضافياً في التطلع إلى وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الشنعاء.

بالنص التالي ”تؤكد العبارة الاستهلاكية أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة، يرتكز باتفاق بين الدول أو المنظمات الدولية“.

٢٣ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٨ (الإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام) قال إن زيادة تحليله وإدراج توضيحات أخرى فيه، على الأقل في الشرح، يمكن أن يكون مفيداً لعدد من المسائل. فلا بد أن يتوضح، ومرة أخرى على الأقل في الشرح، أن التطبيق المؤقت، وليس المعاهدة، هو الذي يُنهى لأن مثل هذه المعاهدة لا تكون في حيز النفاذ بعد. وبعبارة عن أي تبعات محتملة أخرى تنجم عن هذا الاختلاف المفاهيمي بين إنهاء المعاهدة وإنهاء التطبيق المؤقت، قد يصبح التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف اعتباراً مهماً. ففي حالة المعاهدات الثنائية، يكون مؤدى إنهاء التطبيق المؤقت من جانب أحد الطرفين الموقعين هو في الواقع إنهاء للمعاهدة أيضاً. وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، لا يكون ذلك صحيحاً بالضرورة، لأن باقي الأطراف الموقعة قد تواصل التطبيق المؤقت للمعاهدة والدفع بها إلى حيز النفاذ.

٢٤ - وأردف يقول إن المسائل التي تثار في الحالتين هي ما إذا كان للدولة المبلّغة أن ”تعدل عن رأيها“ في وقت لاحق وتصدق على المعاهدة أو أن الإخطار أمر لا رجعة فيه. وأوضح أن الخيار الثاني قد لا يبدو للوهلة الأولى مناقضاً للمادة ٢٥ (٢) من اتفاقية فيينا، التي تنص على تقديم إخطار من طرف موقع ”بنيته عدم الانضمام إلى المعاهدة“ وليس تقديم إخطار بأنه ”لن ينضم“ إلى المعاهدة. وأوضح أن مثل هذا التفسير يتيح للطرف الموقع إنهاء التزاماته بالتطبيق المؤقت، وفي ذات الوقت يفتح أمامه باب الاستمرار في أن يصبح طرفاً في المعاهدة، وهي نتيجة قد تكون بهذا الوصف مفيدة للمعاهدة.

٢٥ - وواصل تناوله لموضوع إنهاء التطبيق المؤقت، فلاحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٨ لا يعطي توجيهات بشأن العلاقة بين هذا النظام للإنهاء وبين نظام الإنهاء المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا، التي تتضمن حكماً للإنهاء شديد التماثل. وقال إنه يبدو معقولاً الاعتقاد بأن الإخطار بإنهاء تطبيق مؤقت يدل من باب أولى على أن الدولة تبدي بشكل واضح نيتها في إنهاء التزامها المؤقت بموجب المادة ١٨ أيضاً.

٢٦ - وأضاف أن أحد الجوانب الأخرى للعلاقة بين المادتين ٢٥ و ١٨ هو كيفية تفاعلها في أثناء التطبيق المؤقت. فالسؤال هنا يكون ما إذا كان يُفهم من الالتزام المؤقت أن الدولة ملتزمة بتطبيق

وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وأضاف أن سلوفينيا تؤيد عمل اللجنة بشأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية، وسوف تواصل المساهمة في دراسة الموضوع، لكنها تسلم أيضاً بالجدارة التي تتحلّى بها المبادرة المقترحة التي تسعى إلى توفير إطار معاصر لتبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين لجميع الفئات الثلاث لأشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي. وأضاف أن المبادرة وموضوع الجرائم ضد الإنسانية ينطويان على نقاط مشتركة، لكنهما يعكسان أيضاً فروقا مهمة. ومن هنا، يُعتبر الجهدان متكاملان ويتعين أن يتعايشا معا وأن يتواصل تطويرهما جنباً إلى جنب.

٢٢ - وفيما يتعلق بموضوع ”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ قال إن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة حتى الآن، تُعد شكلاً مناسباً لمحصلة العمل الذي تؤديه اللجنة من أجل مساعدة الدول والمنظمات الدولية في ممارساتها التعاقدية. لكن مشاريع المبادئ التوجيهية تحتاج إلى تحسين وربما إلى إضافات. ولاحظ في هذا الصدد أن الاعتماد الزائد على لغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وإعادة استنساخها في المبادئ التوجيهية فعال في توفير توجيهات مفيدة. لكن وفده مع ذلك قلق إزاء ابتعاد اللجنة عن لغة الاتفاقية في صياغتها لمشروع المبدأ التوجيهي ٣ (القاعدة العامة). وقال إنه من الممكن أن يساء فهم استخدام كلمة ”يجوز“ في مشروع المبدأ التوجيهي إذا لم تُقرأ مقرونة بالشرح المتعلق بهذا المبدأ التوجيهي، الذي رأى أنه يفترض هو نفسه للوضوح البين. وأشار إلى أن هذا الموضوع ناقشه من قبل مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، وأن لجنة الصياغة استعاضت عن كلمة ”يجوز“ بكلمة ”يكون“ لأن كلمة يجوز قد تتضمن أثراً يوحي بعدم الإلزام. وأضاف أن عودة كلمة ”يجوز“ إلى الظهور معاكس لمسار التطورات التي أسفرت عنها الأعمال التحضيرية ويمكن أن يضع مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت) موضع المظنة. ومن هنا يقترح وفده أن تكون صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣ على النحو التالي: ”يجوز أن توافق الدول أو المنظمات الدولية، في المعاهدة ذاتها أو بأي طريقة أخرى، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة، بين بعض هذه الدول أو المنظمات أو كلها، ريثما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين هذه الدول أو المنظمات“. وفي هذه الحالة تكون كلمة ”يجوز“ متصلة بشكل أوضح بقرار التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها الذي يُنفق عليه على نحو متبادل، وليس بالآثر الناجم عن هذا الاتفاق. ويقترح وفده أن يجري في شرح مشروع المبدأ التوجيهي إحلال الجملتين الأولى والثانية في الفقرة (٢)

واضحة بأنه يجوز مُساءلة "المجرم وراء مرتكب الجرم" مُساءلة جنائية لما يتمتع به من قدرة على الإشراف على ارتكاب الفعل الإجرامي. ولا بد أن يميّز إطار المسؤولية الجنائية الذي تنشئه مشاريع المواد تمييزاً واضحاً بين الأشكال المختلفة لارتكاب الجرم والمشاركة فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة في القانون الجنائي الدولي. وعليه، ينبغي أن تُدرج مشاريع المواد مفهوم الارتكاب غير المباشر للجرم، وهو مفهوم يتأسس بالكامل في القانون الدولي ويُسلم به ليس فقط في الفقه المعاصر بل أيضاً في السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية.

٣٠ - ومضى يقول إن التنظيم الذي تنفكر فيه الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ [٥]، يعيد تأكيد انطباق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، لأن الشخص الذي يشغل وظيفة رسمية ويرتكب أي من الجرائم المذكورة في مشروع المواد، لا يُعفى من المسؤولية. وفي خصوص طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، قال إن وفده لاحظ بقلق أن مشروع المرفق، المنطبق وفقاً لمشروع المادة ١٤، ينص على أنه يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة "إذا رأت الدولة المتلقية للطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى". واعتبر أن الحكم بالشكل الذي فُكر فيه يتيح تفسيراً مشروطاً فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، ولهذا السبب يرى وفده أن السيناريو محل النظر يشكل سبباً آخر للرفض، الذي ينبغي ألا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية لما لها من أثر خطير على كرامة الإنسان.

٣١ - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" فأبدى تأييد وفده للتحليل التفصيلي الذي أجراه المقرر الخاص وتأكيده على ضرورة توافر الوضوح في مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات، وعلى الأخص في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة حتى الآن. وتبّه إلى أهمية أن يكون تفسير هذه المبادئ التوجيهية منهجياً ومتوافقاً مع مضامين القواعد الأخرى القائمة بشأن الموضوع، بما فيها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، وسوى ذلك من قواعد القانون الدولي. ورأى تحديداً أن التفسير يمكن أن يوضح تنظيم الحالات التي تتضمن، في جملة أمور، إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقال إن النظام العام لمثل هذا الإنهاء يستدعي التمييز بين سيناريوهات مختلفة تشمل إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة بسبب دخولها حيز النفاذ في

المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً كما لو أن هذه المعاهدة نافذة، وبطريقة لا تبطل موضوع المعاهدة أو غرضها على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨. وبناء عليه، فإنه في الحالة التي يجري فيها تطبيق أحكام معينة فقط من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً، يصبح السؤال هو ما إذا كان الالتزام المؤقت ينطبق على جميع الأحكام أو ينطبق فقط على الأحكام التي لا تطبق تطبيقاً مؤقتاً، أو ما إذا كان التطبيق المؤقت يُجِبُّ الالتزام المؤقت، بالنظر إلى أنه يستتبع مسؤولية عن الإخلال بالترام أُبَيّن في طابعه المادي بموجب المعاهدة التي تطبق تطبيقاً مؤقتاً. وعلاوة على ذلك، لم توضح اللجنة في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٨ ما إذا كان الإنهاء يسري بأثر فوري أو بأثر رجعي، وبالتالي ما إذا كانت المادة ٧٠ من اتفاقية فيينا تنطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وخلص إلى أنه يبدو من المعقول الاعتقاد بأن كون أن أحكام المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً مُلزِمة للموقعين، على النحو المنصوص عليه بوضوح في مشروع المبدأ التوجيهي ٦، يكون مؤدى ذلك أن المادة المذكورة يمكن أن تكون منطبقة أيضاً.

٢٧ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): استهل بالإشارة إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" فقال إن وفده دأب منذ إدراج الموضوع في برنامج عمل اللجنة على التنويه إلى أهمية استهلال النظر في صياغة نص يُكرّس حصراً للجرائم ضد الإنسانية، التي يراها جريمة دولية تشكل أفعالا وحشية خطيرة ضد الإنسانية. ومن هنا يعرب وفده مجدداً عن تأييده للموضوع واستعداده للتعاون على تطويره.

٢٨ - وانتقل إلى مشاريع الموارد المتعلقة بالموضوع التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في القراءة الأولى، ورحب باسم وفده بالنص في مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني) على أنه يقع على الدول التزام باعتبار الجرائم ضد الإنسانية تشكل جرائم بموجب القانون الجنائي الوطني، ضماناً للتنفيذ الفعال للمناحي التي تتنوي مشاريع المواد أن تؤسس لها. لكنه أعرب عن قلق وفده إزاء طرق المشاركة في النشاط الإجرامي التي تسعى الفقرة ٢ من مشروع المادة إلى تنظيم تجريمها، لأنها تقتصر على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو الشروع في ارتكابها، والأمر بارتكاب هذه الجرائم أو الحث أو الحض أو الإعانة أو التحريض عليها، وتستبعد مفهوم الجاني غير المباشر.

٢٩ - وأضاف أن وفده لاحظ بقلق متواصل أن اللجنة وإن كانت قد أدرجت هذا المفهوم في شرحها لمشروع المادة، لا تصدى في مشاريع المواد إلى تنظيم مسألة الجناة غير المباشرين في إطار هيكل السلطة المعين أو المنظمة المعينة. ورأى أنه يمكن التصريح بعبارات

٣٥ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إن مكانة اللجنة كحجة في مجال تدوين القانون الدولي وتطويرة التدريجي يضع على عاتقها مسؤولية خاصة في اختيار المواضيع التي تناولها، والمنهجية التي تتبعها في دراسة هذه المواضيع، والاستنتاجات التي تعرضها على الدول الأعضاء للنظر فيها. وأضاف أن القانون الدولي كائن حي يتطور بالتوازي مع تطور العلاقات الدولية، لكنه ينبغي أن يكون قاعدة أساس ثابتة ومستقرة لمجمل النظام الدولي. وقال إن لدى أعضاء المجتمع الأكاديمي والمنظمات غير الحكومية المختلفة آراءهم الخاصة بشأن مجالات تطوير القانون الدولي في المستقبل. غير أن الجهات الرئيسية المحركة لتطوير القانون الدولي هي الدول نفسها، وعلى اللجنة أن تهدي بآراء الدول وممارساتها. وطالب اللجنة بأن تتوخى نهجا صحيا محافظا.

٣٦ - وانتقل إلى موضوع الجرائم ضد الإنسانية فقال إن وفده سيقدم تعليقاته على مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في الوقت المناسب. وأضاف أن دراسة مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي ومشاريع المبادئ بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، يكشف عن عدم كفاية ممارسات الدول وأنها لا تصل إلى القدر الذي يفترض وجود حاجة إلى تنظيم إضافي؛ وأشار إلى أن هناك بالفعل صكوكاً دولية تنظم العلاقات فيما بين الدول في المجالين كليهما بشكل وافٍ. ورأى أن إضافة مبادئ عامة بشأن ضرورة التعاون وتبادل المعلومات والتوصل إلى اتفاقات إضافية لا يسهم إلا بالقليل في إرساء اليقين القانوني. ومن هنا تساور وفده الشكوك في جدوى استمرار العمل على هذين المجالين.

٣٧ - واسترسل يقول إن أحكام القانون الدولي المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تنطبق على جميع هؤلاء المسؤولين، وتشكل قواعد عرفية ناشئة من مبدأ سيادة الدولة، الذي يمثل مبدأ تأسيسيا في القانون الدولي. وبالنظر إلى أن الحصانة مسألة ذات طابع إجرائي، وليست بالتالي موضوعا للقانون المادي، فإنه من دواعي الأسف أن تبدأ اللجنة النظر في مسألة الاستثناءات من الحصانة قبل النظر في جوانبها الإجرائية. ورأى أن صياغة قواعد إجرائية لتطبيق الحصانة يمكن أن يبطل عددا من الحجج المؤيدة لوضع استثناءات من الحصانة. وقال إن وفده يشاطر اللجنة رأيها بأن الاستثناءات لا تنطبق على أشخاص يتمتعون بالحصانة الشخصية. ولا تقتصر هذه الحصانة على الثلاثي المؤلف من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بل تمتد أيضا لتشمل مسؤولي الدولة رفيعي المستوى، كوزراء الدفاع.

الدول أو المنظمات الدولية ذات الصلة، وتحديد الوقت الذي تقوم فيه الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة أو جزءا منها تطبيقا مؤقتا، بإخطار الدول أو المنظمات الدولية الأخرى بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. ويجوز أيضا أن يستحضر التفسير تنظيمياً مشابهاً للتنظيم المتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية، وعلى الأخص في الحالات التي يكون ممكنا فيها الحصول على صياغة واحدة فقط تغطي جميع الاحتمالات القانونية التي يمكن أن توجد بشأن مواضيع مختلفة، كإنهاء التطبيق المؤقت والانتهاك الواضح لقانون داخلي للدول أو لقواعد المنظمة لدى إعطاء الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة.

٣٢ - وأردف يقول إن وفده يؤيد مواصلة النظر في موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العمل الذي ستقوم به الجمعية العامة مستقبلا يمكن أن يتضمن استعراض وثائق مثل اللوائح التنظيمية لتسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها لعام ١٩٤٦، ودليل المعاهدات في الأمانة العامة، من أجل ضمان تناسق محتوياتها مع الممارسة التعاقدية الراهنة، وبالأخص فيما يتعلق بتنظيم التطبيق المؤقت وفقا لمشاريع المواد الموجودة قيد النظر حالياً.

٣٣ - وقال إن وفده أحاط علما بالمواضيع الموصى بإدراجها في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل والمواضيع الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10). كما رحب بإدراج موضوعي "المبادئ العامة للقانون" و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية" في برنامج عملها. ورأى أن ثمة حاجة لزيادة تطوير الموضوع الأول لأن المحاكم، في أي نظام قانوني وطني أو إقليمي أو دولي، يمكن أن تواجه بظروف تكون غير خاضعة للتنظيم بأي قاعدة تقليدية أو عرفية أو أي سابقة قانونية. ويكون من الضروري في هذه الحالة تطبيق المذاهب القائمة المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون. ورأى أن من شأن العمل على الموضوع مستقبلا أن يعطي توجيهات أفضل تتصل بطبيعة هذه المبادئ ونظامها وأسلوب تحديدها. وبخصوص موضوع الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية، قال إن وفده يرى أن تطويره التدريجي يعزز الطابع الإجرائي لعمل هذه المحاكم والهيئات القضائية عند نظرها في الوقائع التي تُعرض عليها في سياق نزاع دولي معين.

٣٤ - واختتم قائلا إن وفده يرحب بقرار اللجنة عقد دورتها السبعين في نيويورك وجنيف، معتبرا أن ذلك يساعد في تحسين التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٣٨ - ومضى يقول إنه لا تقرير للجنة ولا تقرير المقررة الخاصة (A/CN.4/701) يقدمان براهين، وخاصة من ممارسات الدول، على وجود استثناءات من الحصانة الموضوعية في القانون الدولي حاليا. وأضاف أن الاستثناءات الواردة في مشروع المادة ٧، التي اعتمدها اللجنة بالتصويت، لا تدعمها الممارسة المتساوقة للمحاكم الوطنية أو الدولية أو في القانون الوطني. ولا يوجد أيضا اتفاق في اللجنة حول مسألة ما إذا كان سيجري النظر في هذه الاستثناءات بموجب القانون النافذ أو القانون المنشود. وأعرب عن الأسف لإحلال النظر الموضوعي في المسألة برغبة ذاتية في خلق طريقة جديدة لملاحقة مسؤولي الدول قضائيا. وأضاف أن مسألة ما إذا كانت الاستثناءات من الحصانة موجودة في القانون الدولي، ومسألة ما إذا كان ينبغي لهذه الاستثناءات أن تكون موجودة، ليستا شيئا واحدا لا فرق بينهما، تماما كما أن مفهومي الحصانة والإفلات من العقاب ليسا هما الشيء عينه ولا فرق بينهما. وقال إن المسألة المعروضة على اللجنة ليست الكيفية التي تجري بها ملاحقة مسؤولي الدول قضائيا، بل ما إذا كانت هناك استثناءات من القاعدة العامة لحصانة مسؤول دولة من الولاية القضائية الجنائية الوطنية (وليس الدولية) لدولة أخرى. وكان واضحا من مجرد عنوان الموضوع أن هناك سبلا أخرى لملاحقة مرتكب الجريمة، على سبيل المثال في الولاية القضائية ذاتها التي ينتمي إليها الشخص، أو في هيئات دولية منشأة بشكل سليم. وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة أن تقرر رفع الحصانة عن المسؤول المعني. واعتبر أن القيام بشكل مفتعل بإنشاء قاعدة قانونية دولية لا تعكس الواقع وتلقى معارضة حازمة من بعض الدول، لا يمكن أن يشكل تدوينا أو تطويرا تدريجيا للقانون، ويُفَضَّر بذلك عن الوفاء بالأغراض المنشودة من عمل اللجنة.

٤٠ - وأردف يقول إن مشروع الاستنتاج ٥ (القواعد الآمرة كقواعد عامة للقانون الدولي (*jus cogens*)) أشار إلى أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعا لنشأة القواعد الآمرة، وأن القواعد التعاقدية والمبادئ العامة للقانون يمكن أيضا أن تكون أساسا لهذه القواعد. لكن وفده لا يتفق مع هذا النهج. فقد وضعت القواعد الآمرة الأساسية للقانون الدولي عملا بمعاهدة عالمية - وهي ميثاق الأمم المتحدة - الذي مثّل أول صك يورد على سبيل المثال مبدأ عدم استعمال القوة. وطالب اللجنة بتصحيح النص وفقا لذلك.

٤١ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٦ (القبول والاعتراف) قال إن وفده يقر رأي اللجنة بأن الاعتراف بالقواعد الآمرة يختلف عن الاعتراف بالقواعد العامة للقانون الدولي، وأنه لا بد من التمييز بينهما.

٤٢ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ (مجتمع الدول الدولي ككل) قال إن الفقرة ١ تشير بشكل صحيح إلى الاعتراف بالقواعد الآمرة من قبل "مجتمع الدول الدولي ككل" الذي يشير إلى وجود توافق فيما بين جميع الدول. لكن وفده لا يتفق مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ الذي يذهب إلى أن اعتراف أغلبية كبيرة من الدول يكفي لذلك. وأكد أن موافقة جميع الدول مطلوبة، رغم أنه قد توجد بعض

٣٩ - وأعرب عن ترحيب وفده بتغيير عنوان موضوع "القواعد الآمرة" إلى "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي" (*Jus cogens*) الذي يساعد على التعريف الحصري لنطاق الموضوع باستبعاد مسألة وجود أو عدم وجود قواعد آمرة إقليمية. ورأى أن اللجنة حالفها الصواب أيضا عندما أسندت عملها إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأشار إلى مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة في الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين (وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة) فقال، إن مشروع الاستنتاج ٣ [٣ (١)] (تعريف القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)) يذهب في الاتجاه الصحيح. وأعرب عن سرور وفده إذ لاحظ أن النص على أن القواعد الآمرة

سلوفاكيا هي الخلف الوحيد لتشيكوسلوفاكيا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المرتبطة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس. وتظهر مستندات القضية بشكل واضح أن مسؤولية سلوفاكيا عن أفعال تشيكوسلوفاكيا لم تستند إلى أي قاعدة عامة للخلافة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية. واستشهد المقرر الخاص أيضا باتفاقات بشأن انتقال المسؤولية في حالات للخلافة كدليل إضافي على الابتعاد عن قاعدة عدم انتقال المسؤولية. غير أنه لم يكن واضحا ما إذا كانت أطراف هذه الاتفاقيات قد تصرفت على أساس اعتقاد بوجود قاعدة في القانون الدولي تحدد انتقال المسؤولية في حالات الخلافة، أو كانت تصرف فقط من منطلق قاعدة حرية إبرام المعاهدات. ومن هنا لا يمكن اعتبار أن هذه الاتفاقات مُؤكدة لوجود قاعدة بشأن انتقال المسؤولية في حالات الخلافة. وأضاف أن المقرر الخاص أشار كذلك في تقريره إلى انحلال الاتحاد السوفياتي كنموذج للخلافة حدث في النصف الثاني من القرن العشرين، بينما أن المعروف جيدا أن الاتحاد الروسي كان هو الموصل للاتحاد السوفيتي. وأضاف أن الاستمرارية ليست جزءا من موضوع الخلافة.

٤٦ - وقال إن وفده غير متيقن في المرحلة الحالية من أن العمل على الموضوع يعكس حاجات الدول. وأوضح أنه ليس خافيا أن اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، وكلاهما تستند إلى نصوص أعدتها اللجنة، لم تحشدا التأييد الضروري من الدول.

٤٧ - وفيما يخص موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أعاد التأكيد على ضرورة قيام اللجنة بدراسة الطبيعة الخاصة للتطبيق المؤقت في حالة الأنواع المختلفة للمعاهدات الدولية - المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة والمعاهدات المتعددة الأطراف المغلقة على دائرة محدودة من الأطراف - فضلا عن دراسة الطبيعة الخاصة للتطبيق المؤقت المستند إلى إعلان أحادي الطرف أو إلى قرار من منظمة دولية، والطبيعة الخاصة للإنتهاء في حالة المعاهدة التي تطبق تطبيقا مؤقتا. وطالب اللجنة بإعداد بنود نموذجية بشأن الموضوع.

٤٨ - واختتم معربا عن ترحيب وفده بإدراج موضوعي "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية" و "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل.

٤٩ - السيدة تيلاليان (اليونان): استهلكت بالإشارة إلى مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة في قراءتها الأولى، وقالت إن وفدها لاحظ بعناية قرار اللجنة إدراج مشروع مادة

الحالات يكون فيها هذا الاعتراف غير نشط بطبيعته: فمن الممكن تحديد قاعدة باعتبارها قاعدة أمرة على أساس وجود اعتراف نشط من جانب أغلبية كبيرة من الدول، وعدم وجود اعتراض من جانب باقي الدول.

٤٣ - وطالب اللجنة بأن تنظر في عملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع في مسألة دليل الاعتراف بالقاعدة باعتبارها قاعدة أمرة. ويتعين جلب هذا الدليل من ممارسات الدول وليس من ممارسات فاعلين آخرين. وأضاف أن مسألة إعداد قائمة بالقواعد الأمرة تحتاج إلى مقاربتها بقدر من الحذر؛ أما في المرحلة الحالية فيتعين أن تركز اللجنة على بيان المقتضيات العامة اللازمة لتحديد القواعد الأمرة.

٤٤ - وانتقل إلى موضوع آخر فقال إنه من غير الواضح حاليا ما إذا كان الراجح أن العمل على موضوع "خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة" سيكون مثمرا. فقد أشار المقرر الخاص في تقريره الأول عن الموضوع (A/CN.4/708) إلى ضرورة إلقاء مزيد من الضوء على مسألة ما إذا كانت هناك قواعد في القانون الدولي تنظم انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فضلا عن البحث في ممارسات الدول وفي الأدلة الأخرى ذات الصلة اللازمة لتحديد قواعد القانون الدولي، حتى يتسنى البت في وجود أو عدم وجود هذه القواعد. وقال إن وفده فهم أن الدول لم تتوصل بعد إلى استنتاج بشأن وجود أو عدم وجود قاعدة عامة لخلافة الدول فيما يتعلق بالمسؤولية، وأنها ميالة مع ذلك إلى الرأي القائل بوجود قاعدة عامة بعدم الخلافة يمكن وضع استثناءات منها.

٤٥ - واستطرد يقول إن إمكانية تدوين القانون الدولي لن تقوم إلا إذا وُجدت في الواقع قواعد للقانون العرفي. إلا أنه لا توجد قاعدة عرفية تؤسس لإمكانية الانتقال التلقائي للالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دوليا إلى دولة خلف. وأضاف أن المقرر الخاص عرض أمثلة لقرارات قضائية تقدم، في رأيه، أدلة على وجود اتجاه نحو إعادة النظر في القاعدة العامة بعدم الخلافة، لكن هذه القرارات لا تتضمن نتائج تتعلق بوجود قاعدة عامة للخلافة أو عدم الخلافة. وقال إن القرار الأكثر أهمية بين القرارات التي أشار إليها المقرر الخاص هو القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا - سلوفاكيا). غير أن المحكمة قررت بالنسبة لهذه القضية أن سلوفاكيا تتحمل التزامات تبعية قبل هنغاريا تندرج في المقام الأول تحت الاتفاق الخاص المبرم بين الطرفين، الذي اتفقتا فيه على أن

واضحاً لوفدها كيف يمكن لإعلان تصدره دولة أو منظمة دولية وتقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى أن يشكل اتفاقاً على التطبيق المؤقت، على النحو المبين في الفقرة ٤ (ب). وأضافت أن اللجنة ذكرت في الفقرة (٥) من شرحها لمشروع هذا المبدأ التوجيهي أن الإعلان يجب أن تقبله قبولاً واضحاً الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى؛ لأن عدم الاعتراض لا يشكل قبولاً. غير أنه بالنظر إلى الطابع الطوعي للتطبيق المؤقت، ولكون أن ممارسة الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر إعلاناً بتطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً لا تزال مسألة استثنائية تماماً، رأت أنه من الضروري أن تضاف إلى الشرح أمثلة محددة لممارسات الدول إذا بقي في مشروع المبدأ التوجيهي على الإشارة إلى وجود إعلان مقبول. ولا بد أن يتضمن الشرح أيضاً توضيحات تشير إلى المفاهيم القانونية للقبول، والسكوت، وعدم الاعتراض، تجنباً لحدوث خلط بين القواعد النازمة للتطبيق المؤقت للمعاهدات وبين النظام القانوني للأفعال الأحادية للدول.

٥٣ - ودعت إلى تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت) وشرحه، من أجل التوسع في إظهار موقف اللجنة الذي يذهب إلى أنه، ما لم يُنفق على خلاف ذلك، تنتج عن التطبيق المؤقت نفس الآثار القانونية التي تنتج لو كانت المعاهدة نافذة. وبصدد مشروع المبدأ التوجيهي ٨ (الإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام) قالت إنه من المفيد أن يجري بقدر أكبر من التفصيل تناول مسألة طول الوقت الذي يستمر فيه التطبيق المؤقت، وخاصة في الحالات التي تنقضي فيها فترة طويلة من بدء التطبيق المؤقت دون أن توجد دلائل على أن الدول المعنية تنوي أن تصبح أطرافاً في المعاهدة، إضافة إلى خلو المعاهدة من حكم ينص على إنهاء التطبيق المؤقت. وأعربت عن رضا وفدها عن إدراج عبارة "لا تُحل" في صياغة المشروع الجديد للمبدأ التوجيهي ١١ (الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد لمنظمات دولية)، للتحسُّب لحالة متكررة الحدوث في ممارسات الدول. وقالت إن وفدها يؤيد إعداد بنود نموذجية بشأن التطبيق المؤقت لمساعدة الدول والمنظمات الدولية في التفاوض على المعاهدات وتطبيقها. وطالبت بأن تراعي هذه البنود الطبيعة المرنة للتطبيق المؤقت.

٥٤ - وفيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، رحبت باسم وفدها بإعداد مذكرات موجزة للموضوعين الجديدين اللذين

تتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية (مشروع المادة ٥) استندت فيها إلى حكم مناظر في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ودعت إلى وجوب دراسة مشروع هذه المادة مع مراعاة الالتزامات المستقرة الشاملة الواقعة على عاتق الدول والمتعلقة بعدم الإعادة القسرية، وهي الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات دولية وسوابق قضائية لمحاكم وهيئات شبه قضائية إقليمية ودولية. ودعت أيضاً إلى التنبيه إلى إمكان أن يتسبب إدراج هذه المادة في حدوث تداخل مع أنظمة تعاهدية أخرى.

٥٥ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣ ("تسليم المطلوبين") ومشروع المادة ١٤ ("المساعدة القانونية المتبادلة")، ذكرت بأن اللجنة اختارت عقب مناقشات مستفيضة أن يجري وضع المواد في صيغ طويلة بدلاً من وضعها في صيغ قصيرة حتى يتسنى إدراج أحدث الأحكام وأكثرها تفصيلاً بخصوص المسائل المشمولة بالنص. لكن هاتين المادتين جاءتتا شديدي الرحابة على نحو يهدد بطمس الموضوع الأساسي في النص. ورأت أن تقسيم مشروع المادة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة إلى جزأين، واستعمال الجزء الثاني كمرفق لمشروع المادة، لم يكن علاجاً كافياً. وأضافت أن وفدها يود أن يذكر أيضاً بالجهد الراهنة بخصوص التفاوض على وضع معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لمحاكمتهم داخل الولاية القضائية على أشد الجرائم الدولية خطورة. وأحالت إلى البيان الخطي المتاح على بوابة نظام الخدمات الموقرة للورق (PaperSmart portal) للاطلاع على تعليقات أكثر إفادة تعكس موقف وفدها من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

٥١ - وانتقلت إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" ورأت أنه ينطوي على أهمية عملية وفقهية كبيرة، وقالت إن شروح مشاريع المواد المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة حتى الآن، تشكل استكمالاً نافعا لمشاريع المبادئ التوجيهية والمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتوفر توجيهات وتوضيحات بشأن نطاق وتطبيق القواعد القائمة للقانون الدولي النازمة للتطبيق المؤقت للمعاهدات.

٥٢ - وأردفت تقول إن اليونان تتفق مع اللجنة في أن الأساس القانوني للتطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي أن يوجد، إما في المعاهدة نفسها أو في اتفاق مستقل، وأنه يمكن أن يتخذ أحد الأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (شكل الاتفاق). لكنه لم يكن

تضمن حق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في جبر الضرر المادي والمعنوي، ورأى أنه يكتسي أهمية فائقة.

٥٧ - وقال إن مشروع المادتين ١٣ ("تسليم المطلوبين") و ١٤ ("المساعدة القانونية المتبادلة") عنصران أساسيان في تنفيذ إطار قانوني يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب. وأعرب عن اتفاق وفده مع الرأي المشمول بالفقرة (٤) من شرح مشروع المادة (١٣) ومؤداه، أن الدولة يمكنها أن تفي بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في مشروع المادة ١٠ عن طريق تسليم المطلوبين. واعتبر أن المفاهيم والأساليب المقترحة المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة متماشية مع آليات مماثلة معتمدة بالفعل في عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بالمسائل الجنائية. وأعرب وفده أيضاً عن ترحيبه بإدراج آلية لتسوية المنازعات في مشروع المادة ١٥. وأضاف أنه ربما يلزم زيادة تحسين مشروع هذه المادة، لكن وفده يؤيد المفهوم الأساسي لمشروع المادة، حيث أن إعطاء ولاية قضائية لمحكمة العدل الدولية يعزز على وجه العموم تطبيق الاتفاقية المستقبلية وتفسيرها.

٥٨ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن العمل على هذا الموضوع يمكن أن يسفر عن مجموعة مفيدة من المبادئ التوجيهية أو البنود النموذجية تسهم في توضيح مسائل معينة وتيسر التجانس في ممارسات الدول. وأشار إلى مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصورة مؤقتة حتى الآن، واقترح أن يجري دمج مشروع المبدأ التوجيهي ١ والمبدأ التوجيهي ٢ على اعتبار أن تعريف النطاق الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١ زائد عن الحاجة. ولاحظ أيضاً أن ثمة تداخلاً بين مشروع المبدأ التوجيهي ٣ والمبدأ التوجيهي ٤ اللذين يتعاملان مع أساليب الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة. ورأى أنه يتعين أن يوضح في المبدأ التوجيهي ٤ (ب) أن موافقة الدولة على التطبيق المؤقت لا بد أن تكون صريحة، بمعنى أن جميع أشكال التطبيق المؤقت أو أساليبه أو ترتيباته الأخرى بما في ذلك قرارات المنظمات الدولية، لا بد أن تشتمل على موافقة صريحة من الدولة.

٥٩ - وطالب بزيادة تفصيل مشروع المبدأ التوجيهي ٨ للتوضيح بأن إخطار الدولة أو المنظمة الدولية بنية عدم الانضمام إلى المعاهدة، ليس هو الوسيلة الوحيدة المتاحة في ممارسات الدول لإنهاء التطبيق المؤقت. فعلى سبيل المثال، يمكن للإنهاء أن يتم إذا طال أمد عملية التصديق على المعاهدة عن الإطار الزمني المتوخى. ويمكن

جرى إدراجهما في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل: "المبادئ العامة للقانون" و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية". لكنها أعربت عن قلقها إزاء التوسع في قائمة المواضيع الجديدة التي تُدرج في برنامج العمل الطويل الأجل. ورأت أن على اللجنة أولاً أن تُكمل عملها على الموضوعات الموجودة قيد النظر حالياً، وأن تكفل عمل ذلك وفقاً للمواقيت المحددة، ثم تعطي أولوية لدراسة مواضيع جديدة تكون على قدر كبير من وثاقة الصلة في ضوء التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية واحتياجات المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، رأت أن على اللجنة أن تنظر ملياً في موضوع المبادئ العامة للقانون، وهو موضوع وثيق الصلة بموضوع مصادر القانون الدولي، حيث تدرج المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة" كأحد مصادر القانون الدولي. ودعت اللجنة إلى العمل من أجل توضيح طبيعة المبادئ العامة للقانون ونطاقها ووظائفها والتماس السبل لتحديدتها، وأن يكون ذلك متوافقاً مع عملها السابق وعملها الحالي فيما يتعلق بالمعاهدات والقانون الدولي العرفي.

٥٥ - السيد سباتشيك (سلوفاكيا): امتدح قرار المقرر الخاص مقارنة موضوع الجرائم ضد الإنسانية من منظور يستهدف صياغة اتفاقية مستقبلية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وقال إنه قرار حصيف. وطالب اللجنة بعدم الاكتفاء بالنظر في التعليقات التي ترددها من الدول الأعضاء بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، بل تقوم أيضاً بالمتابعة الدقيقة لمختلف المبادرات الدولية الرامية إلى زيادة التعاون القانوني وتبادل المساعدة القانونية فيما يتصل بالجرائم الدولية الفظيعة.

٥٦ - وأشار إلى مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في قراءتها الأولى، وقال إن وفده رحب بإدراج مشروع المادة ٥ ("عدم الإعادة القسرية") في مشاريع المواد. وأعاد التأكيد على أن مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أصيل يتعين تطبيقه فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية كجزء من الالتزام الأعم بالمنع، وأنه يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في تعزيز آلية المنع في أي اتفاقية مستقبلية بشأن الموضوع. كما يؤيد وفده قلباً وقالباً إدراج مشروع المادة ١٢ ("الضحايا والشهود وغيرهم") باعتبار أن ذلك يعكس التوجه العالمي الذي عبّر عنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ممارسة العدالة التي تركز على الضحايا فيما يتصل بالجرائم الدولية. وأشار إلى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ باتخاذ تدابير

تحسّنت وأُتقنت في المحاكم الجنائية الدولية على مدار عدة سنوات. وأبدت أيضاً التأييد، من حيث المبدأ، لمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يؤسسه مشروع المادة ١٠، لأنه يساعد في تضيق فجوات الولاية القضائية في محاكمة الجرائم ضد الإنسانية. وبالنظر إلى أن مسألة كون هذا الالتزام يشكل قاعدة للقانون الدولي العرفي من عدمه ملتبسة، رأت أنه من المفيد مواصلة النظر في ممارسات الدول لاستشفاف طبيعة هذا الالتزام ونطاقه فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

٦٣ - واسترسلت تقول إن وفدها أيد إدراج مشروع المادة ١٣ بشأن تسليم المطلوبين ومشروع المادة ١٤ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ورأت أن الطبيعة الخطيرة التي تتصف بها الجرائم ضد الإنسانية تجعل استبعاد الاستثناء المتعلق "بالجريمة السياسية" من التسليم، حسبما يرد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣، منطقيًا. وقالت إن تايلند ترحب بالمرونة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع المادة ١٣ التي تتيح للدول استخدام مشاريع المواد كأساس للتسليم في الحالات التي ترهن فيها قوانينها الداخلية التسليم بوجود معاهدة. وأيد وفدها أيضاً الفقرة ٦، التي تُخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في القانون الوطني أو في معاهدات التسليم السارية. وقالت إن مشروعي المادتين ١٣ و ١٤ يحاكيان في نمذجتهما أحكام معاهدات تتناول أنواعاً مختلفة من الجرائم، وأن ذلك يستدعي مزيداً من التحليل لتحديد مدى تكاملهما مع الأحكام الأخرى المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. واعتبرت أنه من المفيد أن يكون بمستطاع المقرر الخاص تقديم تبرير أكثر إفاضة بشأن الأحكام التي اختار أن يحاكيها في هاتين الحالتين.

٦٤ - ورحبت باسم تايلند بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وطالبت اللجنة بتركيز جهودها على توضيح طبيعة المبادئ العامة للقانون ونطاقها ووظائفها، وبيان الكيفية التي يمكن أن يجري بها تحديدها. وأبدى وفدها أيضاً ترحيبه بالمشاركة المستمرة للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما فيها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية. وقالت أن هذه الجهود تسهم بقدر كبير في بناء التآزر بين الجهود الدولية والجهود الإقليمية من أجل تعزيز الفهم الأوسع للقانون الدولي. وأعربت عن امتنان وفدها للجنة لدعمها الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي مكنت صغار المحامين المتخصصين في القانون الدولي، وبوجه خاص من البلدان النامية، من الإلمام بعمل اللجنة. وتمنت أن تواصل الدول الأعضاء التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، كي يتسنى تأمين أوسع مشاركة ممكنة في الحلقات الدراسية التي تعقد في المستقبل.

أيضاً أن تتوافر أسباب للإلغاء تنشأ عن مشروطية محددة مرتبطة مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالاتفاق على التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، يؤدي استبعاد إمكانية التعليق والتطبيق المؤقت للمعاهدة أو إنهاء هذا التطبيق، وقصره على الحالة التي تُخطر فيها الدولة أو المنظمة الدولية بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، إلى تقييد حقوق الدول التي تحتفظ بها حتى مرحلة إعطاء موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة.

٦٥ - واسترسل يقول إن وفده يرحب بإدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، ويعدد المذكرات الموجزة الممتازة المتعلقة بالموضوع. وقال إن المبادئ العامة للقانون تكمل جوهرية للمصادر الأساسية للقانون الدولي لكنها لم تحظ بالاهتمام الكافي من اللجنة حتى الآن. واعتبر أن نظر الموضوع خطوة طبيعية قادمة تلي عمل اللجنة بشأن قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة. وأضاف أن سلوكاها تشجع اللجنة على المضي في نظر الموضوع في أقرب وقت ممكن. لكن وفده غير مقتنع مع ذلك بأن العمل على موضوع "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية" سيسفر عن محصلة ناجحة أو مفيدة. ويدعو وفده من ثم إلى زيادة التفكير قبل اتخاذ قرار بشأن مضي اللجنة في دراسة هذا الموضوع.

٦٦ - وأضاف أن وفده لا يؤيد الاقتراحات الخاصة بعقد كل أو جزء من الدورات المقبلة للجنة في نيويورك. فتفاعل اللجنة مع الدول الأعضاء لا بد أن يتم بصورة رئيسية في أثناء نظر اللجنة السادسة في التقرير السنوي للجنة، وباستخدام التعليقات الخطية؛ ولا ينبغي له أن يجري في سياق انعقاد دورات اللجنة. وأضاف أن وفده يفهم لذلك أن قرار عقد الجزء الأول من الدورة السبعين للجنة في نيويورك، هو استثناء يتصل مباشرة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء لجنة القانون الدولي، ويبحث بقوة على مواصلة الممارسة الطويلة الأجل بعقد دورات اللجنة في جنيف.

٦٢ - السيدة مانغكلا تاناكول (تايلند): رحبت باسم وفدها باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في القراءة الأولى، وقالت إنه يؤيد وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد تساعد على تيسير الملاحقة القضائية الوطنية وتعزيز التعاون الدولي على قمع الجرائم ضد الإنسانية. وأعربت عن تأييد وفدها لقرار إسناد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في مشروع المادة ٣ على المادة ٧ من نظام روما الأساسي، معتبرة أن العناصر الأساسية لهذه المادة

على تناول مسائل الحصانة في سياق الجرائم ضد الإنسانية. ومن المهم أيضا ملاحظة أن المادة ١٠ من نظام روما الأساسي تتناقض مع المادة ٢٧ من النظام الأساسي نفسه. فبينما تنص المادة ١٠ على أنه "ليس في هذا الباب ما يفترض على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي"، تنص المادة ٢٧ على أن النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. غير أن مفهوم الصفة الرسمية مستقر تماما في القانون الدولي العرفي وفي القواعد الآمرة، وكذلك في الأحكام والوثائق الأخرى للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، وعلى الأخص محكمة العدل الدولية.

٦٨ - ومضى يقول إن وفده أحاط علما بالفقرة ١ من مشروع المادة ٦ [٥]، التي تدعو كل دولة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الوطني. وأحاط علما أيضا بمشروع المادة ٧ التي تدعو كل دولة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد، ومشروع المادة ٨ التي تدعو كل دولة إلى ضمان قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق عادل ونزيه متى وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أفعالا تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت، أو تُرتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية. وأضاف أن مشاريع المواد الثلاثة مناسبة كلها من ناحية المضمون ومُحكمة من ناحية اللغة. وتشير مشاريع هذه المواد إلى أن النظم القضائية الداخلية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وهو شيء يلتزم به السودان التزاما قاطعا.

٦٩ - واختتم قائلا إن وفده يرى أنه من السابق لأوانه النظر في صك دولي جديد يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، لأن هناك بالفعل عدة اتفاقيات دولية قائمة تغطي الموضوع.

٧٠ - السيدة فارغا (هنغاريا): استهلّت بالإعراب عن تأييد وفدها لنية اللجنة لفت مزيد من الانتباه إلى ضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ورأت أن تدوين تدابير قوية لمنع والعقاب يمكن أن يساعد الدول على اعتماد قوانين محلية وإيجاد تجانس بينها الأمر الذي يؤدي بدوره إلى فتح الباب أمام قيام تعاون أفعال على منع الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق فيها والمقاضاة عليها.

٧١ - ورحب وفده كذلك بإدراج الأحكام المسهبة المتعلقة بتسليم المطلوبين (مشروع المادة ١٣) والمساعدة القانونية المتبادلة

٦٥ - السيد محمد (السودان): استهل بالإشارة إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" فقال إن وفده دأب على التحذير من أي محاولات لربط مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظرا لحساسية المسألة وعدم وجود إجماع على النظام الأساسي فضلا عن الثغرات الواسعة التي تعتريه والجدال السياسي والقانوني الذي يحيط بالمحكمة نفسها.

٦٦ - وأردف يقول إن وفده شعر، ولا يزال يشعر، بالقلق إزاء المحاولات المستمرة للجنة لإقامة مثل هذه الرابطة. واستشهد على ذلك بمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، والتي استنسخت فيها نصا من النظام الأساسي في مشروع المادة ٣ (تعريف الجرائم ضد الإنسانية). وأضاف أنه لا يمكن مع ذلك القول بأنه جرى في أي مرحلة التوصل إلى اتفاق على تعريف محدد للمفهوم. وقد اعتمدت اللجنة هذا التعريف بالرغم من إبداء بعض الوفود آراء مخالفة ومنها وفده، الذي اقترح التريث لحين انتهاء اللجنة من إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، قبل الإقدام على وضع تعريف من هذا القبيل. كما لجأت اللجنة إلى استنساخ التعريف من نظام روما الأساسي دون أي تعديل يعكس آخر المستجدات، وكأن النظام الأساسي كان بحاجة إلى مرفق، تبين عندما وضع أنه مليء بالعيوب والثغرات القانونية. وكان على اللجنة أن تأتي بتعريف مستقل عن التعريف الوارد في نظام روما الأساسي يأخذ بعين الاعتبار القوانين والممارسات الداخلية ذات الصلة. وأكد أنه لا بد أن يكون واضحا في الأذهان أن نظام روما الأساسي لا يزال غير متمتع بالقبول العالمي حيث لم تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دول يمثل سكانها أكثر من نصف سكان العالم. وكان مهما للجنة ألا تُقدم على تسييس العدالة الدولية على نحو ما هو عليه الحال بالنسبة للمادتين ١٣ و ١٦ في نظام روما الأساسي اللتين منحتا مجلس الأمن سلطة إضافية لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة.

٦٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني)، قال إنه بالنظر إلى الخلاف الذي يحيط بمسألة حصانة مسؤولي الدول، كان وفده يأمل في أن تعتمد اللجنة على القواعد الآمرة للقانون الدولي لحل المسألة، بدلا من القيام ببساطة بنقل أحكام نظام روما الأساسي. وكان وفده يفضل لو تريتت اللجنة لحين فروغها من استكمال الأحكام المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قبل أن تقدم

عن اتفاق وفدها مع ما ذهب إليه المقرر الخاص بشأن توسيع نطاق الدراسة لتشمل الاتجاهات والسوابق القضائية في الممارسة الراهنة، والسياسات السياسية والتاريخية، والقواعد التقليدية، والاتفاقات الدولية ذات الصلة، والقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية. غير أنها طالبت باتباع نهج حذر بسبب التعقيد الذي يسم الموضوع وطبيعته الخلافية وندرة حالات الخلافة، والوقت الذي يحتاجه اعتماد قواعد مدونة، والشكوك التي تحيط باستعداد الدول لتطبيق القواعد.

٧٥ - وبخصوص موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات قالت إن مفهوم التطبيق المؤقت قائم في القانون الهنغاري. غير أن القانون يعتمد ببساطة إلى التمكين لبدء التطبيق في وقت أبكر. ولا يتضمن القانون نهج المسار السريع لإبرام المعاهدة ويستوجب اتباع الإجراءات نفسها التي تتبع اعتياداً في حالة دخول معاهدة دولية إلى حيز النفاذ. ورأت من ثم أن التطبيق المؤقت للاتفاقات الثنائية غير قائم عملياً في هنغاريا. غير أن وفدها يرحب بالمذكرة التي تحلل ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الماضية التي تتضمن نصوصاً تتعلق بالتطبيق المؤقت (A/CN.4/707). وأكدت أن وفدها واثق من أن النظر في المذكرة سيساعد اللجنة بشكل كبير في المناقشات التي ستجريها للمسألة في دورتها القادمة، وأن مشاريع المواد المتعلقة بالتطبيق المؤقت وشروحها ستكون مرشداً مفيداً للدول والمنظمات الدولية.

٧٦ - واختتمت موضحة أنه يمكن الاطلاع على مزيد من التعليقات التفصيلية المعبّرة عن موقف وفدها إزاء عدد من المواضيع المشار إليها أعلاه، في بيانها الخطي المدرج على بوابة نظام الخدمات المؤفّرة للورق (PaperSmart portal).

٧٧ - السيدة أروسان (رومانيا): ذكرت بأن اللجنة اضطرت في أثناء دورتها التاسعة والستين للجوء إلى التصويت من أجل اعتماد مشاريع نصوص معينة، موعزة بذلك إلى ضرورة أن يقوم عمل اللجنة عموماً على أساس التوافق. وقالت إن اختلاف آراء الدول قد يدفع إلى استخدام إجراءات يُلبجأ إليها عادة بوتيرة أقل بغية تحقيق تقدم في بعض المواضيع قيد النظر، إلا أنه من الأمور الحاسمة أن يكون اعتماد المحصلة الأخيرة لعمل اللجنة بشأن أي موضوع قائماً على التوافق.

٧٨ - وانتقلت إلى موضوع "الجرائم ضد الإنسانية" فقالت إن تعزيز التعاون بين الدول مطلب رئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب وبالأخص فيما يتعلق بالجرائم الدولية. ومن هنا، استصوب وفدها تركيز مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في قراءتها الأولى على

(مشروع المادة ١٤) في مشاريع مواد الجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، باعتبار أن هذه الجرائم عبر وطنية في طبيعتها ولا يمكن المعاقبة عليها من ثم، من دون وجود تعاون فعال بين الدول. وأضافت أن وفدها غير مقتنع بإمكانية استخدام مشاريع المواد كأساس قانوني لتسليم المطلوبين في حال عدم وجود معاهدة للتسليم، إلا أن إمكانية أن تصبح اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين فكرة جديدة بالتأمل. وبخصوص المساعدة القانونية المتبادلة، رأت أنه ربما كان من المفيد إدراج حكم في مشروع المادة ١٤ يطلب إلى الدول تبادل المعلومات بين بعضها البعض بشأن الارتكاب المحتمل للجرائم ضد الإنسانية، على نحو يتماشى مع مشروع المادة ٤ (الالتزام بالمنع).

٧٢ - وعرجت على موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، ودعت إلى ضرورة أن توازن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع بين تساوي الدول في السيادة وأهمية استتباب العلاقات الدولية من ناحية، وبين مصلحة المجتمع الدولي ككل في منع ارتكاب أشد الجرائم خطورة والمعاقبة عليها بموجب القانون الدولي من ناحية أخرى. ورأت أيضاً أنه من المبادئ الأساسية للسيادة ألا يكون لمحاكم إحدى الدول ولاية قضائية على أفعال دولة أخرى.

٧٣ - وأردفت تقول إنه ينبغي النظر إلى الجرائم الدولية باعتبارها تمثل مبدئياً استثناءات من الحصانة. ولهذا السبب يرحب وفدها بالاعتماد المؤقت في الدورة التاسعة والستين للجنة لمشروع المادة ٧ (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) في مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولاحظت أن مشروع المادة يحدد بوضوح الاستثناءات من الحصانة الموضوعية فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وطالبت بمزيد من العمل لتحديد ما إذا كان هناك ما يكفي من ممارسات الدول لتبرير إدراج التعذيب والاختفاء القسري والفصل العنصري كفئات مستقلة لجرائم القانون الدولي التي لا ينبغي أن تطبق عليها الحصانة الموضوعية. وأضافت أن وفدها قبل بقرار اللجنة ألا تُدرج في هذه القائمة جريمة العدوان وجريمة الفساد وجرائم أخرى جرى اقتراحها.

٧٤ - وانتقلت إلى موضوع "خلافة الدول في سياق مسؤولية الدولة" فقالت إن نظر اللجنة في الموضوع يمكن أن يساعد في التصدي للفتوحات الحالية التي تشوب القواعد المدونة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات. وأعربت

ثم يكون لها عادة أكثر من ضحية. ورأت أن الصياغة الحالية للفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٧ [٦] قد لا تعكس هذا التعريف على وجه الدقة، ويمكن أن تثير استفسارات حول ما إذا كانت هناك عتبة للعدد أو للقدر من الضحايا الذي يمكن أن يُفعل الولاية القضائية للدولة التي يكون هؤلاء الضحايا من رعاياها، وعلاوة على ذلك، قد يكون من المفيد أن تصاغ الفقرة ١ (ج) على نموذج الفقرة ١ (ب) حتى يتسنى للدولة تحديد الولاية القضائية القائمة على مبدأ الشخصية السلبية، عندما يكون الضحايا عديمي الجنسية ويكونون من المقيمين في إقليم تلك الدولة على نحو معتاد، وأوضحت أن الغرض من ذلك هو التأكد من عدم وجود أي فرصة للإفلات من العقاب.

٨١ - ومضت تقول إن وفدها يرحب أيضا بتناول مشاريع المواد لمسألة احتمال حدوث تضارب بين التزام الدولة بإحالة قضية للسلطات المختصة، وقدرتها على تنفيذ العفو. وقد لاحظت اللجنة في الفقرة ١١ من مشروع المادة ١٠ [٩] أن صدور حكم بالعفو من إحدى الدول ليس عائقا أمام الملاحقة القضائية من جانب دولة أخرى تكون لها ولاية قضائية متداخلة على الجريمة، وأن ثمة حاجة لتقييم مقبولة العفو في ضوء التزام الدولة بتجريم الجرائم ضد الإنسانية.

٨٢ - وأضافت أن مشاريع المواد المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة تنشئ إطارا معياريا شاملا لتنفيذ مبدأ التسليم أو المحاكمة استنادا إلى اتفاقيات حديثة للأمم المتحدة. ورأت أن حظر الاستثناء من التسليم فيما يتعلق بالجرائم السياسية، ينسجم مع النهج العام للتصدي للجرائم الشنيعة التي تسبب الأذى للمجتمع الدولي بأسره.

٨٣ - وبخصوص موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" قالت إن هذا الموضوع سبق أن نوقش في المراحل الأولى لعملية تدوين القانون، لكن الممارسة الناشئة في ذلك الوقت استمرت في التطور على نحو أتيحت معه الآن مادة جديدة بمقدار كبير يمكن إخضاعها للتحليل.

٨٤ - واستحسن أن يغطي نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات التي اعتمدتها اللجنة بصورة مؤقتة حتى الآن الدول والمنظمات الدولية. وأضافت أن مشاريع المبادئ التوجيهية والشروح المتعلقة بها تعكس مقدار التقدم الكبير المتحقق، غير أن ثمة عددا من المسائل لا يزال يحتاج إلى المزيد من التوضيح. فبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣ ("القاعدة العامة") ومشروع

الارتقاء بالتدابير الوطنية لمنع هذه الجرائم والتحقيق فيها والمقاضاة عليها، وتعزيز التعاون الأفعل فيما بين الدول في هذا الخصوص. واستدركت قائلة إن أي صك جديد يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية ينبغي ألا يكون سببا في تقويض القانون الدولي القائم أو منازعته. ولذلك يؤيد وفدها قرار اللجنة عدم الابتعاد عن الأحكام ذات الصلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويقر وفدها اللجنة في ضرورة أن تسهم مشاريع المواد في تنفيذ مبدأ التكامل بمقتضى نظام روما الأساسي. وأيدت رومانيا أيضا إدراج الأحكام التي تلفت الانتباه إلى جسامه الجرائم ضد الإنسانية ومنها الأحكام المتعلقة بالالتزام بالمنع والأحكام التي تطلب إلى الدول إدراج العقوبات المناسبة في تشريعاتها الوطنية. ولاحظ وفدها في هذا الصدد أن الفقرة (١٨) من شرح مشروع المادة ٤ تضمنت توضيحات من اللجنة مؤداها ضرورة أن تتخذ الدولة تدابير فعالة للمنع في أي إقليم خاضع لولايتها، بما في ذلك في الحالات التي تمارس فيها الولاية بحكم الأمر الواقع.

٧٩ - وأردفت تقول إن وفدها يرحب بتأكيد اللجنة على إمكانية مقاضاة الجهات الفاعلة من غير الدول على الجرائم ضد الإنسانية، على نحو يتماشى مع المادة ٧ من نظام روما الأساسي. لكن التوصية الواردة في الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني) التي تقضي بأن تتولى الدولة تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، تبتعد عن النهج الذي يأخذ به نظام روما الأساسي، إضافة إلى أن الدول تحمل آراء متباينة بشأن هذه المسألة. ولذلك يود وفدها أن يؤكد على ضرورة توافر المرونة في تنفيذ الدول لهذا الحكم، لأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين تخضع لأحكام القانون الوطني.

٨٠ - وقالت إن الأحكام المتعلقة بتحديد الولاية القضائية تلي غرض التأكد من عدم وجود ملاذ آمن لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ولذلك لا بد أن يحتل مبدأ التسليم أو المحاكمة صلب إطار تحديد الولاية القضائية في سياق هذا النص، وعلى نحو يتماشى مع المعاهدات الدولية الأخرى. ورأت أن ثمة جدوى في توضيح الشروط التي يمكن في ظلها للدولة تحديد الولاية القضائية القائمة على مبدأ الشخصية السلبية، بموجب الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٧ [٦]. وأشارت إلى أن هذه الفقرة تنص على أن تحدد الدولة الولاية القضائية عندما تكون ضحية الجريمة ضد الإنسانية من رعايا تلك الدولة. غير أن الجريمة ضد الإنسانية بحكم التعريف هي فعل يُرتكب كجزء من هجوم ممنهج موجه ضد السكان المدنيين، ومن

الجهود التي بُذلت من أجل وضع حد زمني للتطبيق المؤقت، لا بد من الاستمرار في إيلاء الاهتمام للطبيعة المرحلية لهذا التطبيق.

٨٦ - وأعربت عن ترحيب وفدها بإدراج أطر زمنية لكل موضوع من المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة للسنوات القادمة الذي يساعد الوفود على التخطيط الأفضل لتقديم المساهمات المطلوبة منها في مختلف المواضيع. ويؤيد وفدها أيضا من حيث المبدأ إدراج الموضوع المهم المتعلق بالمبادئ العامة للقانون في برنامج العمل. وطالبت اللجنة بالتركيز على الأهمية العملية للموضوع وتجنّب إصدار نواتج مفرطة في طابعها النظري. إلا أن وفدها أبدى عزوفه عن إدراج الموضوع المتعلق بالأدلة المعروضة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية في برنامج عمل اللجنة، لأنه موضوع ذو طابع تقني بالغ ويختص بمجال محدد غير وثيق الصلة بالقانون الدولي في المنظور الأكثر عمومية. وتمتّ باسم وفدها أن تشرع اللجنة في العمل في وقت قريب على موضوع تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، وذكرت بأن هذا الموضوع اقترح في الدورة الثامنة والسنتين للجنة لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل، انطلاقا من أن هذه المنازعات باتت تنشأ الآن بشكل متكرر. ودعت اللجنة أيضا إلى أن تنظر في إدراج الموضوع البازغ الحاسم الأهمية المتعلق بآثار ارتفاع منسوب مياه البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي، في برنامج عملها الطويل الأجل. وأوعزت إلى وجود ما لا يحصى من القضايا المتصلة بارتفاع منسوب مياه البحر التي يتعين أن يتناولها القانون الدولي على الأقل بشكل جزئي ومنها التغييرات الإقليمية، والهجرة، والآثار المحتملة على الحدود البحرية.

٨٧ - السيد ترونكوسو (شيلي): استهل معربا عن ترحيب وفده بإدراج موضوعي المبادئ العامة للقانون والأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. ولاحظ أن الموضوع الثاني يكتسي أهمية متزايدة في ضوء انتشار الهيئات القضائية الدولية وزيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية.

٨٨ - وذهب إلى أن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى يمكن أن تُتخذ أساسا لاتفاقية دولية. ورأى أن هدف مشاريع المواد هو سد الفجوات التشريعية القائمة على الصعيد الوطني، بالنظر إلى محدودية ميزانيات وطاقات المحاكم الدولية الذي لا يتيح لها محاكمة المشتبه بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، فضلا عن أن مبدأ التكامل الذي تعمل في ظله المحكمة

المبدأ التوجيهي ٤ ("شكل الاتفاق")، لا تبين الشروح بالوضوح الكافي مصدر الالتزام بالتطبيق المؤقت بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية التي لم تشارك في مفاوضات المعاهدة ولم تكن داخلة في عملية اتخاذ القرار في المنظمة الدولية أو المؤتمر الدولي. وأوضحت أنه قبل سريان المعاهدة، يمكن أن يكون مصدر الالتزام بالتطبيق المؤقت هو المشاركة في عملية وضع المعاهدة الذي يُترجم رسمياً بالتوقيع، أو عن طريق اتفاق دولي صحيح قائم بذاته في أي شكل، بما في ذلك إعلان أحادي مقبول من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى. ورأت أنه من الممكن أيضا أن تُدرج في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ إمكانية التحاق أطراف غير موقعة بنظام للتطبيق المؤقت لمعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد، عن طريق الانضمام إلى هذا النظام، وهو ما يغطيه حاليا مشروع المبدأ التوجيهي ٣. وأكدت أن تحديد مصدر الالتزام يكتسي أهمية عملية بالنسبة لتحديد بداية التطبيق المؤقت والمسؤولية المترتبة على الإخلال المادي. ومن المهم أيضا توضيح الظروف التي تكون بموجبها دول صوتت ضد قرار لمنظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي أو لم تشارك في اعتماده، ملتزمة بذلك القرار.

٨٥ - وفيما يتعلق بالتمييز بين التطبيق المؤقت والدخول في حيز النفاذ لأغراض التعليق والإنهاء، الذي يرد بالتفصيل في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦ ("الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت")، قالت إن المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة وتتبع فيها التاريخ التفاوضي للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا (A/CN.4/658)، أوضحت أن الحالات الممكنة الأخرى لإنهاء التطبيق المؤقت درست خلال هذه العملية. ورغم عدم تدوين تلك الحالات، إلا أنها استمرت في الوجود ويتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار في ضوء النص الصريح الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢، على أن المبادئ التوجيهية لا تتأسس فقط على المادة ٢٥ بل أيضا على قواعد أخرى للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، لا تعكس شروح مشروع المبدأين التوجيهيين ٦ (الآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت) و ٨ (الإنهاء عند الإخطار بنية عدم الانضمام) بالقدر الكافي الطبيعة المرحلية للتطبيق المؤقت. فهناك حالات يمكن فيها، عندما لا يوجد اتفاق محدد ينص على خلاف ذلك، إنهاء تطبيق مؤقت يتعلق بدولة أو منظمة بشكل أحادي، حتى لو لم تكن الدولة أو المنظمة موضع الإنهاء قدمت إخطارا ببنيتها عدم الانضمام. وهذه هي الحال على سبيل المثال إذا وُجد تأخير غير معقول في التصديق أو انخفضت احتمالات قيام الدولة أو المنظمة بالتصديق على المعاهدة. ولاحظت أنه رغم صعوبة

٥ و ١٠ و ١١. ورأى أنه من الملائم أن يعيّن مشروع المبدأ التوجيهي ٥ (بدء التطبيق المؤقت)، الذي صيغ على نموذج الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦، النقطة المحددة على وجه الدقة التي يبدأ عندها مفعول التطبيق المؤقت. ولاحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ ("أحكام القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات") جاء متوافقا تماما مع اتفاقيتي فيينا، ومع المبدأ الشائع في القانون الدولي القاضي بعدم إمكانية المجازاة بالإخلال بحكم في القانون الداخلي للدولة أو بانتهاك لقواعد منظمة دولية لإبطال موافقة هذه الدولة أو تلك المنظمة، ما لم يمكن إظهار أن الإخلال يبين وأنه يتعلق بقاعدة ذات أهمية أساسية. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بمشروع المبدأ التوجيهي ١١، الذي خوّّل للدول والمنظمات الدولية الموافقة في المعاهدة ذاتها، أو بأي شكل آخر، على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة. ورحب كذلك باسم وفده بالمذكرة التي تحلل ممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المودعة أو المسجلة لدى الأمين العام في السنوات العشرين الأخيرة والتي تنص على التطبيق المؤقت (A/CN.4/707)، ورأى أنها تقدم إسهاما مهما في العمل المتعلق بالموضوع.

٩٢ - السيد ميزتال (بولندا): قال إن بولندا، التي وقعت ضحية لجرائم مروّعة ضد الإنسانية ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، تعلق أهمية بالغة على العمل المتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية الذي بلغ ذروته بالتداول حول وضع اتفاقية. وأشار إلى مشاريع المواد بشأن الجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة في قراءتها الأولى، ورحب باسم وفده بإدراج المشروع الجديد للمادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم) وأضاف أنه مع ذلك يرى مجالا لإدخال تحسينات فيه بتعديله على نحو يتيح إدراج تعريف لمصطلح "الضحية"، وتحديد نطاق للجبر، وضمان الحق في إنشاء منظمات وجمعيات وحرية المشاركة فيها من أجل مساعدة الضحايا على حماية حقوقهم. وقال إن وفده يوافق على صياغة الفقرة ٦ في مشروع المادة ١٣ (تسليم المطلوبين) التي تجيز للدول رفض تنفيذ التسليم إذا انطوى على انتهاك لتشريعاتها الداخلية. ورأى أن هذا النهج يضمن قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها المحددة في مجال حقوق الإنسان.

الجنائية الدولية يقيد ولايتها القضائية، وهو ما يعني ضرورة العمل التمهيدي على مثل هذه القضايا في المحاكم الوطنية. ومن هنا، تنبذ أهمية تعريف الدول للجرائم ضد الإنسانية تعريفا سليما وعلى نحو يتوافق مع المعايير الدولية المرغوبة، حتى يتسنى تعزيز القانون الجنائي الدولي، والمساعدة بذلك في منع الإفلات من العقاب.

٨٩ - وأعرب عن الدعم الكامل الذي يبديه وفده لمشروع المادة ٥ (عدم الإعادة القسرية). وأوضح أن تحديد واجب الدولة في الامتناع عن إحالة شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى قد يصبح فيها هذا الشخص ضحية لجرمة ضد الإنسانية، بات يكسب أهمية غير مسبقة. وطالب المجتمع الدولي بأسره بأن يبدي الالتزام في هذا الصدد، بالنظر إلى أن عدد الأشخاص الذين يفرون من بلدانهم أمام خطر التعرض لجرائم ضد الإنسانية، يستأهل حماية أرواحهم وسلامتهم المادية.

٩٠ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ (الضحايا والشهود وغيرهم)، قال إن وفده يرى ثمة جدارة في تحديد واجب الدول في الحماية، وحق الضحايا في جبر الضرر المادي والمعنوي على أساس فردي أو جماعي. وأكد ترحيب وفده بالمحتوى التفصيلي الكامل لمشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة)، الذي جرى حتى إقراره بتفاصيل إضافية أدرجت في مرفق مشاريع المواد المنطبق وفقا للفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤. وأضاف أنه ينبغي عدم التهوين من أهمية كفالة الانسجام في التدابير المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها؛ لأن ضعف التعاون والإفراط البيروقراطي يظهران في كثير من التحقيقات غير الناجحة في الجرائم ضد الإنسانية. وبخصوص مشروع المادة ١٥ ("تسوية المنازعات") قال إن هناك حسنة في منح محكمة العدل الدولية صلاحية تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير تطبيق مشاريع المواد، مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بمرونة السماح للدول بالإعلان عن عدم التزامها بالحكم. وأضاف أن شيلي تؤيد المبادرة التي تدعو إليها الأرجنتين وبلجيكا وهولندا والسنغال وسلوفينيا للتفاوض على معاهدة متعددة الأطراف للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لأغراض المحاكمة الداخلية على أشد الجرائم الدولية خطورة، وتدعو إلى بدء الحوار بين راعيي المبادرة والمقرر الخاص.

٩١ - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" فأشار إلى أن اللجنة اعتمدت مؤقتا مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية الأحد عشر بشأن الموضوع مع شروحاتها بالشكل الذي قُدمت به إلى لجنة الصياغة، دون أن تنظر مسبقا في مشاريع المبادئ التوجيهية

الأجل بعنوان "واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات الناشئة عن إخلال جسيم من جانب الدولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي". وأضاف أن وفده يؤيد أيضا إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج العمل، على النحو الذي تقترحه الأمانة العامة، باعتبار أن المبادئ العامة للقانون تمثل المصدر الوحيد من مصادر القانون المطبقة في محكمة العدل الدولية الذي لم يخضع لتحليل اللجنة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣:٠٠

٩٣ - وحسبما ذكر وفده في السنوات السابقة، يمكن أن تستفيد مشاريع المواد من الأخذ بنهج يركز على الضحايا مع إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفا بينهم وهم تحديد الأطفال. ولا بد من ثم أن يجري النص في مشروعَي المادتين ١ و ٢ على أن مشاريع المواد تنطبق أيضا فيما يتعلق "بتعويض الضحايا وجبرهم". ولا بد أن تتضمن مشاريع المواد أيضا حكما مستقلا بشأن حقوق الأطفال.

٩٤ - وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، رأى أن إضافة إشارة واضحة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ (ب) إلى إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية الأخرى يمثل تحسينا بالمقارنة بالصيغة السابقة التي اقتضت على إشارة إلى إعلان أحادي ولم تأت بالذكر على القبول. وأضاف أن الحكم يحتاج مع ذلك إلى مزيد من التفصيل. فبينما لا تطلب مشاريع المبادئ التوجيهية أن يكون قبول إعلان بدء التطبيق المؤقت لمعاهدة في شكل خطي، تتسبب ندرة ممارسات الدول في هذا المجال في زيادة صعوبة تقرير ما إذا كانت الموافقة على مثل هذه الإعلانات يمكن أن تتخذ شكلا غير خطي. وأضاف أن وفده يرحب أيضا بإدراج عبارة "لا يخل" في مشروع المبدأ التوجيهي ١١.

٩٥ - ومضى يقول إن هناك حاجة لإجراء تحليل شامل لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في سياق التطبيق المؤقت من أجل وضع توجيهات أوضح بشأن أي أحكام المعاهدة يسري على التطبيق المؤقت وأيها لا يسري. وفي هذا الصدد، سيكون وفده ممتنا لو حصل على تفسيرات إضافية بشأن التنازع الظاهر بين النص الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٦، بأن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يترتب نفس الآثار القانونية التي تترتب لو كانت المعاهدة سارية، والنص الوارد في الفقرة ٥ من الشرح المتعلق بمشروع هذا المبدأ التوجيهي الذي يذهب إلى أن القصد من التطبيق المؤقت ليس هو إنشاء المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات الناشئة عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من المعاهدة. وطالب أيضا بمزيد من الإيضاح فيما يتعلق بالنص الوارد في الفقرة نفسها، بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات يبقى مختلفا عن دخولها حيز النفاذ، من حيث أنه لا يخضع لنفس قواعد قانون المعاهدات في حالات مثل إنهاء المعاهدات أو تعليق نفاذها كما يرد في الفرع ٣ من الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٩٦ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل أعاد التأكيد على اقتراحه الداعي إلى إدراج موضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل